

وسائل الشيعة

[234] - في حديث كيفية غسل الجنابة - قال: فإن كنت في مكان نظيف فلا يضرك أن لا تغسل رجلك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجلك. الحديث. [2030] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية (فأغتسل وعلي النعل كما هي) (1) ؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل (2) قدميك. ورواه الشيخ بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (3). محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (4).

[2031] 3 - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن حماد، عن بكر بن كرب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل من الجنابة أ يغسل رجله بعد الغسل ؟ فقال: إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجله (1) فلا عليه أن لا يغسلهما (2) وإن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). _____ 2 - الفقيه 1: 19 / 53، وأورده أيضا في الحديث 10 من الباب 9 من أبواب الماء المضاف. (1) ما بين القوسين ليس في التهذيب والكافي، (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: أسفل. (3) التهذيب 1: 133 / 367. (4) الكافي 3: 44 / 11. 3 - الكافي 3: 44 / 10 (1) في المصدر زيادة: بعد الغسل. (2) في نسخة التهذيب: لم (هامش المخطوط). (3) التهذيب 1: 132 / 366. (4) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 2، 3 من الباب 7 من أبواب الماء المطلق. (*)